



جمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة للدفاع المدني

قرار رقم ١١٤٢ / م ٥٢ / ٢٠١٧

يتعلق بتكليف موظف المعلومات المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات)

إن مدير عام الدفاع المدني ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٩٢٠ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ (تعيين المدير العام) ،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (نظام وتنظيم الدفاع المدني) ،  
بناءً على القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ( الحق في الوصول إلى المعلومات ) .  
بناءً على المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ (تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨  
تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ - الحق في الوصول إلى المعلومات) لا سيما المادة التاسعة منه ،  
بناءً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم ١٦٧٥/ص تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤  
المتضمن تكليف موظف المعلومات المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨ تاريخ  
٢٠١٧/٢/١٠ .

### قرار ما يأتي :

المادة الأولى : يكلف كل من السيد عماد بسام المر - مسieur شعبة شؤون الموظفين (فئة ثلاثة) والستة مي علي عيسى - رئيس مكتب الشكاوى (فئة ثلاثة) للنظر في طلبات الحصول على المعلومات مع مراعاة جميع أحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ ( الحق في الوصول إلى المعلومات ) ، ويتواجدان في الإدارة المركزية للمديرية العامة للدفاع المدني في عين الرمانة - مبني بيضان - الطابق السابع والثامن ، ويمكن التواصل معهما على الأرقام التالية : ٠٣/٩٤٥٣٣٠ - ٧٦/١٤٩٨٣٧ - ١٧٢ - ١٨٠ - ٠٢٩٠٢٩ .  
والبريد الإلكتروني : hr@civildefense.gov.lb - complaints@civildefense.gov.lb

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم .

٢٠٢٠/١٠/٢٧  
بيروت، في



تبلغ نسخة لجانب :

- وزارة الداخلية والبلديات - المديرية الإدارية المشتركة
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
- كافة الأقسام والمكاتب
- كافة المراكز الإقليمية والعضوية
- أصحاب العلاقة
- المحفظة